كلامه

[illegible] فعلم أن باب الفسخ [illegible] فهم بالأولى قاله ابن [illegible] وتبعه ابن الحاجب فإنه عام في التسمية [illegible] والغبط
على الأجر ما لم يكن عرف بعدم التسمية [illegible] بفتح الجيم والتاء [illegible] فإنه لا يجوز
تكرر سنة فعالة البناء على زنة الدار وأما الأوسط فقال ابن عرفة [illegible]
بهذا ونفس الرحا على ربها ولعل عرفهم أن الرحا هو زنة الدقيق كالدقاقير
بقياس الأبر يستأجر ببعض الحمامين وكثير من سكان القصر الكبير ممن تكرر له رحا اليد و
يستأجر من يطحن له بها والأقرب هنا مخالف لهم [illegible] فقوله عكس الأول
ويشبهه: أي وإن كان فيه عرف عمل به وإلا فهو على ربه الدابة فالعكس حيث العرف
ولو كان حيث لا عرف على المكتري كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله لا عكسا له
وإذا تقرر هذا ظهر منه أن المصنف عدل عن طريقة ابن شاس وابن الحاجب وعوا على
ما فهم من قوله في كتاب الرواحل والدواب من المدونة ولا بأس أن تكتري رجلا إلا على أن
عليك رحلتها فإن ظاهره أن الاشتراط لكان الذي على رب الإبل كما قال ابن عبد السلام
وإن كان قد تعقب فيه وأما المصنف فأوضحه وجعله خلاف قول ابن الحاجب وعلى
الدابة البرذعة وشبهها والإعانة في الركوب والنزول ووضع الأحمال وحطها
والعرف أي مفهوم قوله بالعرف أنه لو لم يكن عرف لكان الذي على المكتري وانظر هل
تناول السيم الرحلة لوضع الأحمال وحطها أيضا من تناوله للأداة ويشبهها أم لا
سواء وقد فسر أبو الحسن الصغير الرحلة بحمل الإبل وربطها والقيام بها وإلى
هو وابن عرفة أقامة أخرى من قوله في رواحل المدونة أيضا وإذا اكتريت من رجل إبلا
ثم هربت الإبل وتركها في يديك وأنفقت عليها فلك الرجوع بذلك وكذلك إن
اكتريت منه رحلها فرجعت بكرائه على أن إبل السماوة والتونسي النقار تأويلها الذي إن
العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها قال ابن عرفة والأظهر بمقتضى القواعد
أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا مئونة العلف والحمل إلى سماع عيسى
من ابن القاسم فيه أكثر منزلا فيه عليه والمسلم له وقال الربيع أجعل له مثله له فتوانى [illegible]

ابن عبد السلام

[illegible] حتى مضت المدة [illegible] ابن يونس عن مالك العلو [illegible]
[illegible] وجب أن يسمى له إعلامه العلو هو [illegible] المسلم له والكراء
[illegible] ابن عرفة والسرج المعلوك الذي عنه والسرج ونحوهما فقوله
[illegible] قوله فإن [illegible] أي وإلا وإنما سكت عنه لأنه أخر قال ابن عرفة وقول ابن
[illegible] إذا استأجر ثوبا للبس نزعه في أوقات نزعه عادة كالبيوت القابلة صواب
كقوله في المدونة ومن استأجر أجير الخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الرجل
والمنقطع ابن عرفة وإن اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه
فرع قال ابن عبد السلام مما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما زعم الفيه
هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكتري على متاع ذهاب إلى موضع وفي الطريق
نهر لا يجاز إلا على المركب فقد عرف بالكراء الذي يشبهه فجواز المتاع على ربه الدواب
على ربها وإن كان يخاف في المخاضة واعترضه بأن لم يحمل به فحمل المتاع على صاحب
الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذلك إن كان الغالب يشتو ويحمل بالأمطار إلا أن يكون
وقت الكراء فقد علموا جريه وعلى ذلك خلق فيكون كالنهر الذي يبس انتهى ونقله
ابن عات من الاستغناء عن بعض شيوخ القتوف ابن عرفة انتهى هذا الأصل مع
زيادة وزن حمل الدابة بالمكري يعني هل بينهما تعارض فقوله ولو مضى حاله
عمل: لعله عمل نائب عن الفاعل وضبطه بعضهم عمل بصيغة الفعل الماضي فرد
ما بعده والأول أولى فقوله أو سرقة منصوري: بكسر راء منصوري مضاف إلى الهاء الضمير
إشارة لقوله في المدونة ولو قال في بيتها ثم سرقت هرب وهو أولى من منصوري بناء
الثانية إلى الأول على تعسير تأخرها فقوله أو صبغ: بصيغة الفعل عطفا على أي عمى
فقوله وخير إن شيء أنه سارق لا يعارض قوله في المسافة وإن سافيته أو أكريته
والقيمة سارق لأن تعسير معناه أكريته ذاري فقوله كرشد مغير تواريه بعض
النسخ بكاف التشبيه وهو الصواب وهو راجع للتحسين

فصل في كراء الدواب والرقاع

فقوله وكراء آدمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)